

او با و علمه العقود كثير ولكن هذه العقود السبعة
لا تنفذ المكاسب عنها وهو البيع والربا والسلم والاجارة
والشركة والقراض فليس شر وطها العقد الاول
البيع وقد اهل الله البيع وحرمة الربا وله ثلاث اركان
العاقدة والمعقود عليه والصفحة واللفظ **الركن الاول**
العاقدة ينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي
والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وهكذا
المجنون وبيعها باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذنت
له فيه الولي عند الشافعي وما اخذ منه مضمون لها
وماسله في المعامله الربوي فضاغ في ايديهما فهو المضمون
له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن
سيده فغلى النقال والجنان والقصاب وغيرهم ان لا
يعاملوا العبيد ما لم ياذن لهم في معاملتهم الساده
وذلك بان يسمعه صريحا او يفتش في العبد انه ما
ذو له في السر السيده والبيع فيقول على الاستفهام
او على قول عدل يجزه بذلك فان عامله بغير اذن
السيد ففقد به باطل وما اخذ منه مضمون **تعلقه**
لسيده وما تسلمه ان ضاع في يده لعبد فلا يتعلق
برقبته ولا يضمنه سيده بل يمس كمال المطالبة به ان اعتق
واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما يرى فلا يصح
فلياره بان يوكل وكذا بصيرا يشتري له او يبيع فيه

توكيله

توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه
فالمعامله فاسده وما اخذ منه يكون مضمونا
بقيمته وما تسلمه ايض مضمون له بقيمته واما الكافر
فيجوز معاملته كمن لا يباع منه المصحف ولا العبد
المسلم ولا يباع منه السلاح فان كان من اهل الحرب
فان فعلت فبي معاملاته مردودة وهو عاصي بهاربه
واما الجنديه من الاثراك والتركمانيين والعرب
والامراد والسراق والمخونه والحلة الرمي وكل من كان
كثير ماله حرام فلا ينبغي ان يتمكده مما في ايديهم بشئ الا
انها حرام الا اذا عرف بعينه انه حلال وسياتي تفصيل
ذلك في كتاب الحلال والحرام ان شاء الله تعالى

الركن الثاني

في المعقود عليه وهو المال المقصود
نقله من احد العاقدين الى الاخر فثما كان او مضمونا فيغير
فيتم ستة شروط الاول ان لا يكون نجسا في عينه فلا يصح
بيع كلب وخنزير ولا يبيع زبل وعذره ولا يبيع العاج
والا و اي المتخذ منه فان العظم نجس بالموت ولا
يطهر الفيل عند نابا للبيع ولا يطهر عظمه بالسقاية
ولا يجوز بيع الخمر ولا يبيع الوردك النجس المستخرج من الجبوت
التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح او طلاء السفن فلا
ياسر ببيع الدهن الطاهر بنفسه الذي نجس بوقوع
نجاسه او موت فارة فيه فانه يجوز الاتساع به في غير الاكل

نتت